

في نور محمدؐ فاطمة الزهراء

اللوحه الرابعه حدود النحله محمد هو الرسول، واحد أم اثنان في نطاق خصوصية النبي بفدك كانت نحلته لفاطمة، ذاك من بدائه الأُمور، فهل نحلها شطراً وحبس آخر؟ لم يرد بهذا بيان، بل كانت للنحلة صفة العمومية، بغير تحفظ ولا تحديد، أم عسى كان ما أفاء الله على رسوله من أهل فدك لا يشمل كل أرضها، وكل مالها، وكل ما بها من زروع وضروع؟ يحد ثنا أحد الرواة: بعثوا إلى رسول الله ﷺ فصالحوه على النصف من فدك... [1421]. ولم يبين الراوية مشمول «النصف» أهو من الأرض وحدها، أم ممّا ضمّت من ثمار وأموال... ولكنّه ناقض هذا «التنصيف» فأضاف: وكانت فدك لرسول الله ﷺ خالصة... فعمّم، ومقدّمه حديثه لا تفضي إلى التعميم! ويحد ثنا راوية آخر: ... أرسلوا لرسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم، ونصف أراضيهم ونخلهم... فلمّا أجلاهم عمر أقام لهم حظّهم من الأرض والنخل... [1422]. وأذن، فلم يكن فيء الرسول منها - على هذا القول - إلاّ النصف من الأرض والثمار.